المقدمة

1- ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف كلمة (الإعلان). ويقال علن الأمر: شَاع وانتشر. وأعلنته: أظهَرته. والإعلان: المجاهرة. وَعَالنَه: أعلن إليه الأمر. والإعلان في الأصل: إظهار الشيء والاستعلان أي الجهر، ويقال يا رجل استَعْلن أي أَظهْر. واعتلَنَ الأمر إذا اشتهر[1]. وعلى ذلك فالإعلان لغة هو الإعلام بأمر من الأمور.

واصطلح فقهاء المرافعات على أن الإعلان هو الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه أو من ينوب عنه صورة من الورقة المعلنة[2].

فالإعلان يكون بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن ينوب عنه في استلام

---

(1) أحمد الفيومى - المصباح المنير - ح2 - دار الفكر - مادة علن - ص 78. أحمد الفيومى - المصباح المنير - تحقيق د. عبد العظيم الشناوى - دار المعارف 1977 - مادة علن - ص427. ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام محمد هارون - ح4-ط2-شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر 1971- مادة علن - ص111. ابن منظور - لسان العرب - ح4- دار المعارف - مادة علن - ص3086. طاهر أحمد الزاوى - ترتيب قاموس المحيط - ح3- ط1-مطبعة الاستقامة بالقاهرة - 1959 - مادة علن - ص265. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ح2- ط3 - مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية 1985 - مادة علن - ص647.

(2) د. محمد حامد فهمى- المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة فتح الله الياس وأولاده بمصر - 1940- بند 393 - ص446.د. إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - ح1- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974 - بند 282-ص702.د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ح2-دار النجارى للطباعة والنشر بالقاهرة - 1989 - بند 128- ص163.د. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط10- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1990 - بند 374-ص448.د. نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1999 - بند 309- ص468. د - أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية بالقاهرة 2000- بند 309 - ص468.

- Solus et Perrot; Droit Judiciare privé; T.I; Sirey; Paris; 1961; N.350; P. 320
- Croze et Morel; Procédure Civile; 1988; N. 211; P.206.
- Héron; Droit Judiciare Privé, Paris 1991; N. 133; P.103.
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; PUF; Paris; 1996;N. 127; P.542.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; 24 éd.; Dalloz; Paris 1996; N. 64; P.454
- Cadiet; Droit Judiciaire Privé; 2 éd..; Litec; Paris 1998; N. 1109; P.472.

الإعلان لتحقيق العلم القانوني بمضمون الإعلان. والإعلان نوعان: إعلان عن طريق المحضرين يطلق عليه اصطلاح (La Signification) ويستخدم كقاعدة عامة، وإعلان عن غير طريق المحضرين – بالبريد وفيما بين المحامين كما هو الحال في فرنسا ولبنان – يطلق عليه اصطلاح (La Notification) ويستخدم كاستثناء محدد بنص القانون [1].

2- وعلم الخصم بالإجراءات عن طريق الإعلان ضروري لممارسة حق الدفاع الذي يعتبر من أهم سمات القانون الإجرائي. فالخصم لا يستطيع مباشرة حق الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمه ودفوعه وحججه الواقعية والقانونية. فكل خصم له الحق بمعرفة إجراءات الخصومة كافة، التي يكون طرفاً فيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ويتمثل حق الدفاع في حقوق دفاع أساسية هي: الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة. فضلا على حقوق الدفاع المساعد التي تتمثل في الحق في الاستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشخصي أو الاستعانة بمحام، والحق في العلم بالإجراءات الذي يعتبر أهم تلك الحقوق على الإطلاق [2].

ويرجع الأساس القانوني للإعلان القضائي إلى أحد المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم (Le principe du contradictoire) الذي يعد من أهم تطبيقات حق الدفاع. ومضمون هذا المبدأ هو حق الخصم في العلم في وقت ملائم بكل عناصر الخصومة وإجراءاتها وما يقدم فيها من طلبات ودفاع وأوجه دفوع حتى تتاح له فرصة الرد ومناقشة ادعاءات خصمه.فجوهر المواجهة هو العلم الكامل بكل عناصر القضية أي العلم بكافة إجراءات الخصومة القضائية وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية في وقت مفيد وبأمانه إجرائية بهدف المساواة بين مراكز الخصوم الإجرائية.

ووسائل علم المدعى عليه بفحوى الادعاءات الموجهة ضده وأسانيدها قد يتم عن طريق المواجهة الشفوية بالجلسة، أو الاطلاع، أو الإعلان القضائي الذي يعتبر الوسيلة

(1) Cass. Civ.3e; 7 Mai 2002; Bull. Civ. 2002-III-N.91, P. 81-82.

(2) د. وجدى راغب – دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – حقوق عين شمس – س18- يناير 1976 –ع1–ص116.

الرسمية لإعلام الخصم بالإجراءات [1]. وعلى ذلك فالإعلان القضائي يهدف إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهو وسيلة رسمية وضعها القانون الإجرائي لإعلام الخصم بالإجراءات، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص معين دون تمكينه من العلم به.

3- ومتى تم الإعلان قانوناً فإنه لا ينتج أثره إلا بالنسبة للشخص الذي وجه إليه، وبالصفة المحددة بورقة الإعلان. ويعتبر المعلن إليه عالماً بالإجراء ومضمونه، أي أن الإعلان يعد قرينة قانونية للعلم بالإجراءات [2]. وقد نصت (م11/ أخيرة مرافعات مصري) على ذلك بقولها: (ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا)، كما نصت على ذلك أيضاً (art.651 al.1.N.C.P.C.F.).

ويترتب على الإعلان عدة آثار موضوعية: زوال حسن نية الحائز بعيوب حيازته من وقت إعلانه بصحيفة الدعوى (م 966/ 2 مدني مصري). واعتبار الإعلان بمثابة الإعذار المنصوص عليه في المواد (157، 203، 218، 219/ مدني مصري) كشرط أولى لطلب التنفيذ الجبري أو للفسخ أو للتعويض، ويعتبر كذلك بمثابة إنذار للمدعى عليه فينظم كافة الآثار القانونية التي تترتب على الإعذار من فوائد تأخيرية، أو انتقال تبعة الهلاك.

وفي حالة عدم إعلان الخصم وفقاً لما يقرره القانون فإنه يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقة الإعلان ولو ثبت بصورة قاطعة وصول هذا المضمون إلى علم الخصم بطريقة لا تقبل الشك. والإعلان القضائي باعتباره وسيلة نموذجية كافية لإعلام الخصم، فإنه يعد أمراً ضرورياً حينما يتطلبه القانون، ويجوز إتباعه لأعلام الخصم ولو نص القانون على إتباع

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام القانوني السعودى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس س 38 - يناير 1993- ع1-ص9 وما بعدها. د. عزمى عبد الفتاح - واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة - دار النهضة العربية بالقاهرة ص26. د. عيد محمد عبد الله القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق 1992 - بند 18 - ص 20،21 . د. أحمد هندى - أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002 - بند 201 - ص565.

(2) د. إبراهيم نجيب سعد - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - منشأة المعارف بالإسكندرية 1981 - ص51، 52.

وسيلة أخرى لإعلام الخصم[1]. وهذا الحكم قرره المشرع الفرنسي صراحة في (N.C.P.C.F. art. 651 al.3)، وكذلك المشرع اللبناني في (م 397/ 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم (90) لسنة 1983.

ويتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالإعلان القضائي الذي يعد الضمان الأساسي لعلم الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات، وبالتالي احترام حقوق الدفاع. وهذا العلم قد يكون علماً يقيناً كما لو سلمت ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه في يده، وقد يكون علماً ظنياً كما لو سلمت ورقة الإعلان لغير شخص المعلن إليه في موطنه، وقد يكون علماً حكمياً كما لو سلمت ورقة الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة.

4- ونظراً لأهمية الإعلان القضائي إذ من خلاله يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم فإن تلك الأهمية تنسحب على أوراق المرافعات كافة. فإذا كانت المطالبة القضائية هي الإجراء اللازم لرفع الدعوى إلى المحكمة فإن إعلانها هو الإجراء اللازم لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة(م 68/ 3) مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992). وإذا صدر حكم دون إعلان صحيح لصحيفة الدعوى كان منعدماً لصدوره في غير خصومه ولا تنتج كثير من إجراءات المرافعات آثارها القانونية إلا من تاريخ إعلانها. فإجراءات التنفيذ لا تحدث آثارها إلا بعد إعلان السند التنفيذي، كما لا تسرى كثير من مواعيد المرافعات في مواجهة صاحب الشأن إلا من تاريخ الإعلان.

---

(1) د. نبيل عمر - إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1981 - بند 6 - ص12.د. سعيد خالد على الشرعبى - حق الدفاع أمام القضاء المدني - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس 1997-بند 1002-ص650، 651.

نقض مدني21/ 12/ 1999 - طعن رقم 325 لسنة 65 ق (أحوال شخصية) - المحاماة 2001-ع1 - ص249.

نقض مدني28/ 11/ 1985 - طعن رقم 678 لسنة 50ق- مج-س36-ح2-ق218- ص1057.

نقض مدني29/ 5/ 1978 - طعن رقم 946 لسنة 46ق- مج-س29-ح1-ق264- ص1359.

نقض جنائى8/ 11/ 1976 - طعن رقم 967 لسنة 46ق- مج-س27-ح1-ق196- ص869.

نقض مدني 24/ 4/ 1952 - طعن رقم 78 لسنة 20ق - مج - س3-ح1 - ق 140-ص950.

- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N.127;P.542-543

ويقوم المحضر بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها سواء تعلقت بمنازعات مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية. وسواء أكان ذلك بناءً على طلب الخصوم أم قلم الكتاب أم أمر المحكمة.

فيمتد الإعلان إلى كثير من أوراق المرافعات، سواء أكانت متخذة في خصومه أم سابقة عليها أم لاحقة لها، كإعلان صحيفة الدعوى، أو الطعن، أو الحكم، أو الطلبات المطروحة بين الخصوم، أو الأوراق اللازمة لسير الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور، وصحف تعجيل الدعاوى، وصحف إعادة الدعوى للمرافعة، وصحف استئناف السير في الدعوى بعد شطبها، وقرار إحالة الدعوى إلى خبير، وإيداع تقرير الخبير، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وتوجيه اليمين في غيبة من وجهت إليه، وإعلان محاضر الحجز، وإعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه، وإعلان السند التنفيذي، أو تكليف المدين بالوفاء، وإعلان الأعذار، وإعلان المدين بحوالة الحق، والتنبيه بالدفع، والتنبيه بالأداء، والإخطار بعدم تجديد العقد، وإعلان التظلم من أمر الأداء، والإنذار بعودة العامل إلى العمل، والإخطار بفسخ العقد، والإنذار بالعرض والإيداع، وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة. وكذلك الإعلانات القضائية المتعلقة بمنازعات التحكيم أمام قضاء الدولة (م37 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994) كإعلان حكم التحكيم الذي سيبدأ منه ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم، وإعلان الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وإعلان صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم، وإعلان صحيفة دعوى تعيين محكم.

5- تتكون الخصومة المدنية من مجموعة إجراءات متعددة ومتنوعة، يعد كل إجراء منها عملاً قانونياً قائماً بذاته له مقتضياته الشكلية والموضوعية ويرتب آثاره الخاصة به. ومع ذلك فلا يمكن فصل هذا الإجراء عن الإجراءات الأخرى في الخصومة القضائية. فالغاية المشتركة التي تسعى إليها هذه الإجراءات - صدور حكم في الموضوع - تفرض ضرورة وحدتها. فعلى الرغم من ذاتية كل إجراء إلا أنه يترابط مع غيره من الإجراءات السابقة له، واللاحقة عليه داخل الخصومة ترابطاً منطقياً. يظهر في إطاره الإجراء كمحصلة للإجراءات السابقة عليه ومفترضاً منطقياً لما يليه من إجراءات داخل منظومة إجرائية واحدة.

وبناء على ذلك يكون الإعلان القضائي عملاً إجرائياً مستقلاً عن الواقعة محل الإعلان، كإعلان الحكم. فعدم إعلان الحكم، أو تعيبه لا يؤثر على صحة الحكم. وبذلك فالإعلان

ليس عنصراً من عناصر العمل الإجرائي المعلن، كما أنه ليس ظرفاً لهذا العمل بل يعتبر الإعلان عملاً إجرائياً مستقلاً. ورغم ذلك فإن عدم إعلان العمل الإجرائي وإن كان لا يؤدى إلى بطلان هذا العمل، إلا أنه قد يؤدى إلى عدم تمكين هذا العمل من الاستمرار في إنتاج آثاره بل قد يؤدى إلى القضاء على هذا العمل. فمثلاً عدم إعلان صحيفة الدعوى وإن كان لا يؤدى إلى بطلان الصحيفة إلا أنه قد يؤدى إلى اعتبارها كأن لم تكن إذا انقضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة دون إعلانها.

كما أن عدم إعلان عمل إجرائي مُعين قد يؤدى إلى بطلان عمل إجرائي آخر معتمد على هذا العمل غير المعلن. فمثلاً عدم إعلان تقرير الخبير للخصم يؤدى إلى بطلان الحكم الذي اعتمد على هذا التقرير غير المعلن رغم أن التقرير صحيح في ذاته. كما أن الإعلان قد يترتب على القيام به جريان ميعاد معين، كميعاد الطعن في الحكم بالنسبة لمن لم يحضر في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام خبير، حيث لا يجرى ميعاد الطعن في تلك الحالة إلا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه (م 213/ 1 مرافعات مصري).

وقد يكون الإعلان القضائي عنصراً من عناصر العمل الإجرائي محل الإعلان بحيث لا يوجد هذا العمل بدونه، كإعلان ورقة حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه، فبغير هذا الإعلان لا يوجد الحجز (م 328 مرافعات مصري). ويلاحظ أن الحجز يبطل عملاً بالقواعد العامة إذا فقد الإعلان بياناً من البيانات العامة التي يتعين توافرها في أوراق المحضرين، أو إذا كان إجراء الإعلان في ذاته باطلاً. وعلى ذلك يظهر الإعلان كإجراء ضروري لابد منه لصحة حجز مال المدين لدى الغير.

وقد يكون الإعلان قضائياً إذا اتخذ في خصومه قضائية، أي أنه يستمد صفته هذه بطريق غير مباشر كإعلان صحيفة افتتاح الدعوى، وغير قضائي إذا تم قبل نشأة الخصومة القضائية كالإنذارات والتنبيهات أو لاحقة عليها كإعلان الحكم [1].

(1) د. نبيل عمر - إعلان - بند 9- ص18.

Vincent et Guinchard; Procédure civile; N.420; P. 337.

ويكون الإعلان إعلاناً مباشراً إذا تم في مرحلة واحدة بانتقال المحضر وتسليمه الإعلان للمراد إعلانه لشخصه أو في موطنه. أما الإعلان غير المباشر فهو الذي لا يتم على مرحلة واحدة وإنما يتم على مراحل متعددة، كإعلان رجال القوات المسلحة حيث يُسلم المحضر الإعلان للنيابة العامة لتقوم بدورها بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم بدورها تسلمه إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه ليقوم بتسليمه إلى المعلن إليه (م13/ 6 مرافعات مصري) [1].

6- وقد حرص القانون الإجرائي على تنظيم الإعلان القضائي وإحاطته بالضمانات والضوابط التشريعية لضمان سلامته بهدف وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه وعلمه بمحتواها. والإعلان القضائي كعمل إجرائي له شكل يتعين اتخاذه فيه، ومضمون يختلف باختلاف الهدف منه. ويوجد تأثير متبادل بين مضمون الإعلان وهدفه، فمثلاً إعلان الخصم برفع دعوى يكون هدفه إحاطة هذا الخصم علماً بجميع عناصر الادعاء، وبالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى حتى يستعد ويجهز دفاعه، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحتراماً لحقوق الدفاع. ومضمون الإعلان يستجيب لهذا الهدف، فالإعلان يتم بتسليم المعلن إليه صورة من صحيفة الدعوى تشتمل على جميع البيانات التي تؤدى إلى تحقيق الهدف المرجو من الإعلان [2].

والشكل في الإعلان القضائي يتكون من: العنصر المادي أو الكتابي الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، والعنصر الشخصي المتمثل في المحضر، وطالب الإعلان، والمعلن إليه، والمستلم. والعنصر الزماني، والعنصر المكاني لعملية الإعلان. بالإضافة إلى الكيفية التي تتم بها إجراءات الإعلان متمثلة في خطوات وإجراءات وطرق تسليم الإعلان القضائي.

---

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1959 - بند 82- ص160، 161.د. أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات - ط9- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1991 - بند 233م، 233م1 - ص471-475.د. نبيل عمر- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1994- بند 197- ص431-432.

(2) د. نبيل عمر - الوسيط - بند 170 - ص466-467.

وقد رتب القانون الإجرائي على مخالفة الشكل في الإعلان القضائي جزاء البطلان ولأن القواعد المتعلقة بالإعلان هي في جوهرها ضمانات للمعلن إليه لذلك فإنه يكون غالبا صاحب المصلحة في التمسك ببطلان الإعلان عند إجراء الإعلان على نحو لا تتحقق معه الغاية من الإجراء.

7- وتطبيقاً لمبدأ اشتراك الخصوم والقاضي وأعوان القضاء في تسيير الخصومة وتوجيه إجراءاتها فإذا كان الإعلان القضائي يعتبر من الإجراءات التي يقوم بها المحضر، إلا أن هذا لا ينفى حق طالب الإعلان في متابعة إجراءات الإعلان وتوجيه المحضر بشأنها. كما أنه لا ينفى حق القاضي في الرقابة والإشراف على إجراءات الإعلان التي قام بها المحضر من خلال دوره الإيجابي في تسيير الخصومة المدنية. ودور القاضي في التحقق من واقعة حصول الإعلان مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى قام تحقق القاضي من واقعة حصول الإعلان على سند من أوراق الدعوى.

وتطبيقاً لمبدأ التعاون بين الخصوم والمحضر في عملية الإعلان القضائي، فإن طالب الإعلان هو الذي يحرر ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد الخصوم، وله حق متابعة إجراءات الإعلان، وتوجيه المحضر، وتزويده بالمعلومات اللازمة، والإطلاع في أي وقت على أصل الإعلان لاستيفاء ما قد يكون لازماً من بيانات أو إجراءات لتمكين المحضر من إتمام الإعلان (م 6 مرافعات مصري).

ولم ينص القانون المصري، وإنما نص القانون الفرنسي صراحة (art. 11.N.C.P.C.F.) على التزام الخصوم بالأمانة الإجرائية.ويعني الالتزام بالأمانة الإجرائية أنه يجب علي الخصوم تقديم كل ما في وسعهم لصالح العدالة. أي أن يصل إلى علم الخصم الأخر كل ما قاله خصمه وأن يعلم به في الوقت المناسب كي ينظم دفاعه، ويتمكن من المناقشة والرد. فالمواجهة بين الخصوم لابد لها من أمانة إجرائية. وقد نص القانون الإجرائي على بعض الوسائل التي تناهض عدم الأمانة مثل: الحكم بالغرامة على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه (م 14 مرافعات مصري). أو أعلن خصمه عن طريق النيابة العامة بدعوى أنه ليس له موطن معلوم لا في الداخل ولا في الخارج رغم علمه بموطنه.. ففي مثل هذه الحالات يكون قد سلك سلوكاً غير أمين لأنه

وضع عقبه تحول دون العلم – جوهر المواجهة – بالإعلان في وقت ملائم، فكل خصم يكون ملزم بتقديم معونته بأمانة إلى القضاء لإظهار الحقيقة.

8- وترجع نشأة الإعلان القضائي إلى القانون الروماني (العصر الإمبراطوري) في عهد نظام الدعاوى المكتوبة – القرن الثالث قبل الميلاد – حيث تميز هذا النظام بوجود إجراء جديد غير قضائي لم يكن معروفاً من قبل يسبق الإجراءات القضائية بالمعنى الدقيق ويتمثل في إعلان الخصم خصمه بصيغة الدعوى التي ينوى مباشرتها قبله. وفي عهد جستنيان كان يقدم الطلب القضائي للقاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه لموظف عام يسمى المنفذ ليقوم بإعلانه للمدعى عليه [1].

وهدف الإعلان القضائي تمكين المعلن إليه من ممارسة حقه في الدفاع حيث يعتبر الضمانة المثلى لإعلام الخصم بالإجراءات القضائية. فانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه يكون معلقاً على شرط إعلانها إليه إعلاناً صحيحاً أو حضوره بالجلسة (م 68/ 3 مرافعات مصري)، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. فتمام الإعلان صحيحاً يؤدى إلى انعقاد الخصومة حتى قبل حلول ميعاد الجلسة المحددة لنظر القضية.

وبناءً على ذلك فإن مشاكل ومعوقات عملية الإعلان القضائي هي الحائل المنيع الذي يحول دون سير عملية التقاضي بالسرعة الواجبة مما يؤدى إلى عرقلة حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد معقول وبنفقات قليلة. بالإضافة إلى أن بطلان الإعلان يؤدى إلى عرقلة إجراءات الخصومة بإعادة الإعلان مصححاً أو بضياع الفرصة في رفع الدعوى أو الطعن مما يؤثر ليس فقط على سير الإجراءات بل أيضاً على الحقوق الموضوعية التي تتخذ هذه الإجراءات حماية لها. وعلى ذلك فبطلان الإعلان القضائي هو مقبرة القضايا لأنه يؤدى إلى ضياع الفرصة في رفع الدعوى أو الطعن، فمشاكل الإعلان مازالت تمثل العقبة الكئود والحائل المنيع لسير الخصومة. فالإعلان يستغرق وقتاً طويلاً يضاهى تقريباً من الناحية العملية الوقت اللازم للفصل في موضوع الدعوى.

(1) د. عكاشة محمد عبد العال – القانون الروماني – الدار الجامعية للنشر بالإسكندرية – 1988 – بند 126 – ص135. د. أحمد ماهر زغلول – قواعد الإعلان – بند 49 – ص70 هامش (106).

فقد يلجأ الخصم نكاية بخصمه إلى عدم إعلانه بصحيفة الدعوى حتى يظل جاهلاً بقيام الخصومة أو أن يتعمد إعلان خصمه في غير موطنه أو إلى من لا ينوب عنه... فإذا ثبت أن الإعلانات التي وجهت إلى المدعى عليه كانت وهمية أو صورية ولم تصل إليه بالفعل فتكون باطلة وإن اتخذت شكلاً سليماً ظاهرياً بخلاف الواقع. ويحدث ذلك عندما يكون المحضر متواطئاً مع طالب الإعلان في عدم إيصال الإعلان إلى علم المعلن إليه، ويقرر على غير الحقيقة أنه انتقل إلى منزل المعلن إليه وسلمه صورة من الإعلان، ثم يتضح بعد ذلك أن الإجراءات التي اتبعت في إعلان الورقة كان الغرض منها إخفاء الإعلان في الوقت المناسب عن المعلن إليه. ففي هذه الحالة يكون الإعلان قد اتخذ سليماً من ناحية الشكل، ومع ذلك يكون باطلاً لكونه مبنياً على الغش. والمقصود بالإعلان الصحيح هو أن يكون الإعلان مستوفياً البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة في القانون الإجرائي، إذ العبرة في صحة الإعلان باستيفائه للشروط القانونية[1].

9- أما عن الآثار الاقتصادية المترتبة على عدم القيام أو تأخير أو بطلان الإعلان القضائي: فبالنسبة للدولة: فالمحضر المكلف بالإعلان موظف بسيط مرتبه ضعيف وبدلاته محدودة، ويسيطر على إعلان وتنفيذ أحكام وقضايا تقدر بملايين الجنيهات. ويمكن للمحضرين ذوى النفوس المريضة التلاعب والالتواء بصور متعددة. وعندما يقع المحضر في خطأ تسأل الدولة عن أعمال موظفيها طبقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع. فللمضرور حق مقاضاة الدولة مع المحضر المتسبب في الضرر وإلزامهما بدفع التعويض. فكل صاحب حق اعتبرت دعواه كأن لم تكن،ولم يستطع تجديدها مرة ثانية إما لمضى المدة أو لسقوط الحق الموضوعي أو لفوات ميعاد الطعن سيضطر إلى رفع دعواه بالتعويض ضد الدولة متمثلة في وزارة العدل والمحضر، مما يحمل خزانة الدولة مالا طاقة لها به. بالإضافة إلى إضاعة وقت القضاء والمحضرين إذا تأجلت القضية إلى جلسة تالية ويعاد إعلان المدعى عليه بإعلان آخر صحيح مما يترتب عليه حاجة الدولة لمزيد من عدد القضاه والمحضرين مما يحمل خزانة الدولة زيادة في المرتبات والمعاشات.

(1) نقض مدني 28 / 1 / 1981م طعن رقم 183 لسنة 43 ق - مج - س 32 - ج1 - ق75 - ص386.

وبالنسبة للمحضر: فمن حق الدولة الرجوع على المحضر بقيمة التعويض الذي دفعته الدولة للمضرور من خطأ المحضر بدعوى الرجوع مما يترتب عليه خصم جزء من مرتب المحضر ما لم يكن المحضر قد دفع التعويض للمضرور. وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل يلزم المحضر أيضاً بدفع الغرامات التي تحكم بها المحكمة المرفوع إليها الدعوى إذا تسبب بإهماله في تأخير إعلان صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى دفع مصاريف الإعلان.

أما بالنسبة للخصوم: فإن تأخير الإعلان أو بطلانه يترتب عليه تعقيد الإجراءات وزيادة نفقات التقاضي بدفع رسوم إعادة الإعلان، وإطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في المنازعات وقيام مسئولية المتسبب في تأخير الإعلان أو بطلانه طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية بدفع التعويض والمصاريف والغرامات[1].

ولذلك تهتم الدراسة بالضمانات والضوابط التي تحقق الغاية من الإعلان - العلم - لتسيير إجراءات الخصومة المدنية نحو تحقيق غايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوعها في أقل وقت وبأقل نفقات ممكنة وبأقل عدد ممكن من الإجراءات بتجنب إعادة الإعلان مصححاً.

10- وفيما يتعلق بأوجه القصور والمعوقات في عملية الإعلان القضائي:

فمن جانب المُشَرع المصري: عدم النص على وجوب تحقق المحضر من شخصية مستلم الإعلان، وعدم النص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وعدم النص على جواز تسليم الإعلان في مكان العمل، وعدم كفاية بيانات ورقة الإعلان، وعدم النص على وجوب تسليم الإعلان في مظروف مغلق للمحافظة على سرية الإعلان وعدم ضياعه، وعدم الاهتمام بشئون المحضرين مع كثرة الإعلانات وقلة عدد المحضرين، وقلة الوقت المحدد للمحضر للقيام بالإعلان، وتباعد الأماكن التي يجب أن يتم فيها تسليم الإعلان، وعدم فعالية الجزاء الذي يوقعه القاضي على كل من تسبب في تأخير أو بطلان الإعلان بإهماله،

(1) وذلك إلى جانب الشعور بالألم النفسى الناتج عن ضياع المال والوقت والجهد والشعور بالشك والحقد والظلم على المجتمع مما يشجع على انتشار الرشوة والمحسوبية فيضيع الحق وتعطل رسالة العدالة حتى تصور المواطن العادى أن هناك قانونين: قانوناً يدرس في قاعة الدرس بكلية الحقوق بالجامعة، وقانوناً آخر يطبق داخل قاعات المحاكم، وذلك نتيجة السلوك السئ لبعض المحضرين ، وبعض الخصوم ، وبعض القضاه.

وعدم النص على تحديد عوارض أهلية استلام الإعلان كصغر السن، وتعارض المصالح، وعدم النص على إلزام جهة الإدارة والنيابة العامة بتوصيل الإعلان إلى المعلن إليه بالإضافة إلى عدم وجود سجلات حقيقية خاصة بالإعلان لدى جهة الإدارة وبخاصة في القرى لدى العمد والمشايخ، وعدم استفادة المشرع المصري من وسائل الاتصال الفوري الحديثة في التقاضي والإعلان. وعدم استفادة المشرع المصري من طرق الإعلان الموجودة في القانون المقارن... بالإضافة إلى تعدد حلقات إجراءات الإعلان كما في إعلان رجال القوات المسلحة، وإعلان معلوم الموطن بالخارج. وعدم تنظيم البطلان لعيب موضوعي...

ومن جانب الدولة: فوسائل العمل بالمحاكم لازالت في معظمها بدائية بعيدة تماماً عن التطورات الحديثة. كما أن حفظ أوراق القضايا في طرقات المحاكم بعد أن ضاقت بها المخازن يعرض أوراق الإعلان للعبث والتلف والحريق. بالإضافة إلى عدم مراعاة المستوى المادي والأدبي للمحضرين، وعدم إحكام الرقابة على أعمال الجهاز الإداري للمحاكم من إدارة التفتيش الإداري بوزارة العدل الذي أدى إلى ظهور حالات صارخة من الانحراف والفساد والتواطؤ مع الخصوم في جهاز المحضرين. علاوة على ضعف الجزاءات التي تقع على من يثبت تهاونه أو إخلاله بواجباته في أقلام المحضرين، فأغلبها جزاءات غير رادعة عن التمادي في الإخلال أو الإهمال بواجباتهم الوظيفية. وعدم إبعاد كل من تعددت جزاءاته من المحضرين أو قامت دلائل قوية على انحرافه إلى وظائف أخرى بعيدة عن التعامل مع الجمهور.

بالإضافة إلى عدم تعاون أجهزة الدولة مع المحاكم في متابعة الإعلانات القضائية والإسراع في إنجازها إذ الملاحظ أن أجهزة الدولة قد لا تقوم بدورها في الإعلانات كعدم إعطاء المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المراد إعلانهم. وهذا ما يعكس حالة سلبية تدل على تخلف الوعي المطلوب وعدم الشعور بالمسئولية. فأجهزة الدولة يجب أن تكون أداة فعالة وإيجابية ولها دور في الإعلان بمساعدة المحضر في الوصول للمراد إعلانه فمثلاً تلاحظ عدم تعاون رجال الإدارة مع المحضر القائم بالإعلان بل إن البعض منهم يتواطأ مع الشخص المطلوب إعلانه ويخبر المحضر بأن هذا الشخص المطلوب إعلانه قد رحل لمكان غير معلوم.

فضلاً على عدم اهتمام الدولة بتنظيم برامج توعية توضح أهمية الإعلان القضائي، والآثار المترتبة عليه مما يؤدى إلى جهل المواطنين بخطورة الإعلان، وعدم تعاونهم مع المحضر

بإرشاده إلى عنوان سكن المطلوب إعلانه. كما أن عدم اهتمام الدولة بترقيم المناطق السكنية كافة قد يؤدى إلى صعوبات تواجه المحضر خاصة في القرى.

أما من جانب القضاء: فقد تساهل بعض القضاة في إعمال النصوص القانونية التي تعاقب كل من تسبب من العاملين في قلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بدفع غرامة أو تعويض أو مصاريف بحجة أن المحضر موظف بسيط محدود الدخل صاحب أسرة، لا يملك قوت يومه. إلى جانب إهمال رؤساء المحاكم في التفتيش على أعمال المحضرين وتأديب المهمل منهم.

ومن جانب أشخاص الإعلان: فانحراف المحضر عن السلوك المعتاد حيث يقع على عاتقه التزام ببذل عناية عند قيامه بالإعلان. فقد يثبت وهو جالس في منزله أو في المقهى أنه انتقل إلى مسكن المراد إعلانه فلم يجده أو أنه انتقل إلى رحمة الله تعالى أو أنه موجود ولكنه رفض الاستلام أو أنه لم يستدل عليه. وقد يمتنع المحضر عن الإعلان بالتواطؤ مع الخصم في حالة لا تستدعى الامتناع بقصد تفويت ميعاد معين كميعاد إعلان الشفيع الرغبة في الأخذ بالشفعة، وتعمد المحضر تأخير الخطابات المسجلة التي يرسلها للمعلن إليه لإخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة. بالإضافة إلى عدم وضوح خط المحضر بورقة الإعلان عند كتابة اسمه وتوقيعه... وغير ذلك. والمحضر هو المصدق طبعاً في كل هذا لأنه موظف عام.

وانحراف طالب الإعلان والتواطؤ مع المحضر في القيام بإعلانات وهمية على عناوين غير صحيحة، وتوجيه الإعلان إلى الموطن المختار أو موطن الأعمال أو لجهة الإدارة أو النيابة العامة بشكل صوري بحيث لا يتم الإعلان حقيقة، والإهمال في التحري عن موطن المراد إعلانه، والإهمال في متابعة خطوات الإعلان، وتعمد ذكر بيانات غير صحيحة بقصد عدم وصول الإعلان، وتعمد عدم مطابقة بيانات الصورة المعلنة مع أصل الإعلان، وتسخير شخص من طرف طالب الإعلان لاستلام الإعلان في موطن المعلن إليه.

وانحراف المعلن إليه عن السلوك المعتاد، كامتناعه عن استلام الإعلان في موطنه من أجل أن يتم إعادة إعلانه - إذا لم يحضر بالجلسة الأولى - مرة أخرى كسباً للوقت ونكاية بخصمه، وعدم تقديم العناوين كاملة صحيحة لخصمه، وعدم تعاونه مع المحضر ومحاولة

التهرب من استلام الإعلان سواء بالاختفاء عن أنظار المحضر أم بالامتناع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام.

ويترتب على الغش في الإعلان، والتواطؤ بين الخصوم والمنحرفين من المحضرين صدور أحكام قضائية بغير علم المحكوم عليهم. فكم من أحكام قضائية صدرت بطرد مستأجرين، وعائلاتهم ونفذت فعلاً. وكم من أحكام صدرت بتطليق الزوجة من زوجها بغير علمه،وكم من أحكام قضائية صحيحة لم تنفذ بل دفنت في مهدها وألقيت في سلة المهملات أو تم حرقها... كل ذلك وغيره من الأعمال يتم في وضح النهار داخل قصور العدالة بسبب انعدام الضمير والرقابة وانشغال القضاة بأعمالهم الفنية فقط من فصل في قضايا وكتابة أسباب الحكم... ولذلك فمن الضروري تفرغ بعض القضاة للإشراف الفعلي على أعمال المحضرين ومتابعة عملية الإعلان، ويطلق عليه قاضي الإعلان ليقوم بدور قاضي التحضير في القانون الفرنسي

11- وقد وضع قانون المرافعات المصري والفرنسي التنظيم الإجرائي للإعلان القضائي في الأحكام العامة مما يدل على أنها ذات تطبيق عام أو شامل على كل أبواب قانون المرافعات وذلك في المواد من (5-14) مصري ، وقانون المرافعات الفرنسي الجديد نظم الإعلان القضائي في المواد (art. 648 - 694 N.C.P.C.F.).

ودراسة الإعلان القضائي وضماناته توجب أن نعرض لمظاهر الشكل في الإعلان القضائي، وجزاء مخالفته في قسم أول. ثم نعرض في قسم أخر ضمانات تسليم الإعلان القضائي. وذلك في القانون المقارن للاستفادة بما قدمته التشريعات المختلفة من حلول لمشاكل الإعلان عند تعديل القانون الوطني.

وبناءً على ما تقدم نقسم تلك الدراسة على النحو التالي:

القسم الأول: الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته، وذلك في بابين.

الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.

الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

القسم الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي، وذلك في بابين.

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين.

الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى.

ونختتم تلك الدراسة بخاتمة.

والكمال لله وحده . .

وعليه نتوكل وبه نستعين . .

ومنه نرجو التوفيق والسداد إنه سميع مجيب .